

## ❖ نَقْلُ وَزَرْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَدْمِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ

د. محمد النّوناس مزياني

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر

-جامعة قسنطينة-

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنّ الفقه في الدّين من أجلّ العلوم الشّرعية قدراً وشرفاً بعد العلم بالله وأسمائه وصفاته، إذ به يعرف الحلال والحرام، والحوادث متعاقبة الوقوع، والتّوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، وإن من المستجدات الفقهية التي ظهرت في عصرنا هذا ما يُعرّف بنقّل وزرع الأعضاء الأدمية، فكان لابدّ من عرض هذه الحادثة على قواعد الشريعة العامّة لمعرفة حكمها الشرعي من حيث الجواز والمنع، ومن ثمّ الإقدام أو الإحجام على إجراء هذا النوع من العمليّات في الطبّ المعاصر، وقد وقفت على جُلّة من أقوال علماء العصر واللجان العلمية بخصوص هذه النازلة، فجمعتها وأوضحت الصّور المختلفة لهذا النّقل، مع بيان موقف العلماء من



هذه التّأزلة وفاقاً وخلافاً، مقرونة بالشّروط والضوابط الشّرعية على القول بالجواز، سائلاً المولى عزّ وجلّ الإخلاص في القول والعمل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، فنعم المولى ونعم النصير.

وقد قسّمتُ هذا البحثُ إلى مقدّمة وفصلين.

الفصل الأول: عملية النّقل والزّرع الذاتي.

الفصل الثاني: عملية النّقل والزّرع غير الذاتي.

وفيه مبحثان

المبحث الأول: النّقل والزّرع من إنسان حيّ إلى إنسان حيّ.

المبحث الثاني: النّقل والزّرع من إنسان ميّت إلى إنسان حيّ.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهمّ التّنتائج التي توصلتُ إليها.

ووضعتُ في آخر الرّسالة فهرساً مفصلاً لموضوعات البحث.

### الفصل الأول: عملية الزّرع والنّقل الذاتي:

هذه العملية يكون فيها النّقل والزّرع من الإنسان إلى نفسه.

من أمثلة ذلك: ما يجري في جراحة القلب والأوعية الدّموية، حيث يحتاج الطّبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني، لعلاج انسداد أو تمزّق في الشرايين أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه (1).



كما يُتصوّر عملية زرع عَظْم سليم مكان عَظْم مُتهشّم في جسم الإنسان (2)

نفسه .

وقد جاء التّصريح بجواز النّقل الدّاتي في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

لرابطة العالم الإسلامي ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر

الإسلامي ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وبه قال الشيخ

بكر أبو زيد ، والدكتور حسن الشاذلي ، والدكتور أحمد أبو سنة ، والدكتور

عقيل العقيلي ، والشيخ إبراهيم يعقوبي ، والدكتور محمد المختار

الشنقيطي ، والدكتور عصمت الله عنيت الله ، والأستاذ كمال الدين

بكر ، والدكتور مصطفى الذهبي .

شروط عامة لجواز النّقل الدّاتي:

1- أن تكون الحالة الدّاعية إلى النّقل الدّاتي ضرورية أو حاجية.

وتكون ضرورية عند وجود تشوّهات خلقية في الإنسان تتوقّف عليها حياته،

كتنقل الكليّة من مكانها، أو نقل صمّام للقلب من مكان آخر بالجسم، أو استخدام

طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزّق في الشرايين أو الأوردة، وتكون

حاجية في مثل تبديل وريد من ساق الشّخص بجبل منوي تالف، أو عظم الإنسان

المحتاج إلى تغييره في موضعه، أو قرنية عين لتبصر بها الأخرى، والجلد المحترق

(15)

بقطعة من الجلد السليم



نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي

أما إذا كانت الحالة الداعية إلى هذا النّقل تحسينية، كاقطاع جزء من شحم الأرداف ووضعه في الثدي رغبة في تكبيره فإنه لا يباح، لأنه من تغيير خلق الله المحرّم شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: 119).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقييد هذا الجواز بقولهم: ((وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكّله، أو وظيفته المعهودة له، أو إصلاح عيب، أو إزالة مادة دَمَامَة تُسَبِّبُ للشَّخص أذىً نفسياً أو عضوياً)) (16)

2- أن لا يضرّه النّقل الدّاتي ضرراً بليغاً، بحيث ترجّح مصلحة النّقل على

(17)

عدمه

(18)

3- أن يغلب على الظنّ نجاح النّقل الدّاتي

ويتحقّق ذلك بشهادة طبيين مسلمين على أمنّ خطر هذا الإجراء على جسم

(19)

الإنسان وتقرير نسبة النّجاح

(20)

4- أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية

5- أن يؤخّذ إذن المريض أو وليّه في غير الحالات الملحّة التي يكون لعامل

(21)

الزّمن تأثير كبير على نجاح العمليّة

وقد استدلوا على الجواز بما يلي:

1- بقواعد الشريعة العامة منها:

أ- أن من مقاصد الشريعة حفظ النّفس والأعضاء.

ففي النَّقْل الدَّائِي مراعاة لهذه القاعدة العامّة، فقد تتعرّض نفس المريض لخطر الموت إذا لم تتوفّر له قِطْع من جسده يُسْتَبَدَّل بها العضو أو الجزء التّالف، كما يحصل ذلك في انسداد بعض شرايين القلب.

(22)

ب- تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة

ففي النَّقْل الدَّائِي تحقيقُ مصلحةٍ في العضو الذي زُرِع فيه الجزء، دون حدوث خطرٍ في العضو المنقول منه، أو مع حدوثه ولكنّه يسير وأدنى من المصلحة المتحقّقة.

(23)

ج- أن ((الضرر يُزال)) و ((يرتكب أخف الضررين تفادياً لأشدهما))

ففي النَّقْل الدَّائِي إزالة ضرر عن المحلّ المنقول إليه، كما أن الضرر الذي يحدث في المحلّ الذي نُقِل منه الجزء قد يزول، وذلك بِنُموّه عند تناول الأغذية ونحوه.

2- إن النَّقْل الدَّائِي من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه هو في حكم إجراء عمليّة له، كالفتق، والزائدة الدودية، وقطع اليد المتأكلة، لأن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج، فهي بمنزلة جراحة واحدة لعلاج ومصلحة شخص آخر.

3- إن النَّقْل الدَّائِي من التّداوي، وحكمه الجواز.

4- ما قُطِع من بدن الإنسان ليعود إليه يحكم بجوازه قياساً على جواز مَنْ قُطِع منه عضو ثم أعيد إليه، لأنه إعادة الجزء نفسه، وهو إكمالٌ للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعيّة.

5- ومن القياس أيضاً؛ أنه إذا جاز قِطْع العضو وبثره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فلا بُدَّ أن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها أولى وأحرى.



ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يُزال فيه جزء من العضو ويُنقل إلى موضع آخر من الجسد نفسه، إضافة إلى أن الموضع المنقول منه يتعوضُ بجلد جديد بدلاً من

(24)

الجلد المنزوع، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل.

الفصل الثاني: النقل والزرع غير الذاتي:

وهو أن يكون النقل والزرع من إنسان إلى غيره.

المبحث الأول: النقل والزرع من إنسان حي إلى إنسان حي

أولاً: اتفق جمهور العلماء على عدم جواز نقل الخصية أو المبيض، لأنهما يحملان الصفات الوراثية، فيحرم النقل مطلقاً منعاً لاختلاط الأنساب.

ثانياً: واتفقوا على عدم جواز نقل الكبد أو القلب من الحي، لأنه يؤدي إلى هلاكه.

(25)

ثالثاً: واتفقوا على عدم جواز أخذ العوض نظير ذلك التبرع.

واختلفوا في حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى حي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز، وعليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

(27)

(26)

الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

(28)

وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(30)

(29)

وهو قول محمد نعيم ياسين، وعبد الله البسام، ومحمد سيد

(33)

(32)

(31)

طنطاوي، وأحمد شرف الدين، ومحمد السقا، وإبراهيم



اليعقوبي ، وعصمت الله عنايت الله ، ومحمد سعيد رمضان  
البوطي (36)

شروط النقل:

نصّ المجيزون لنقل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء على جملة من الشروط وهي:

- 1- أن يكون المنقول إليه مسلماً.  
واشترط البعض منع نقل عضو المعصوم إلى غير المعصوم، وأما نقل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم فجائز.
- 2- أن يتمّ النقل إلى إنسان مضطّر إليه، سواء لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، وتكون الضرورة مُتَّفِية إذا أمكن تركيب العضو من المعادن وما شابهها أو من الحيوان، فينبغي أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبيّة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطّر.
- 3- أن لا يضرّ أخذ العضو من المتبرّع به ضرراً يُخلّ بحياته العادية، فيحرم نقل عضو تتوقّف عليه الحياة كالقلب، كما يحرم نقل عضو من إنسان حيّ يعطلّ زواله وظيفته الأساسية في حياته وإن لم تتوقّف سلامة أصل الحياة عليها، كتنقل قرنية العينين كليتهما، سواء أكان هذا الضرر مُتَّفِياً أو بغلبة الظن، كمن أراد أن يتبرّع بإحدى كليتيه، وثبت أن الأخرى غير سليمة، ويُعتمد ذلك بإخبار طبيب ثقة؛ ذلك أن نقل القلب والرئتين إما أن يكون انتحاراً إذا كان بإذنه، أو قتل نفسٍ بغير حقّ إن كان بغير إذنه، وإذا أُخلّ النَّقل بحياته العادية فإن القاعدة الشرعية: ((أن الضرر لا يزال



نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي  
بضررٍ مثله ولا بأشد منه))، ولأن التبرُّع يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمرٌ مُحَرَّمٌ شرعاً.

4- أن يكون إعطاء العضو بإذن المتبرِّع، مُتَطَوِّعاً دون إكراه.

5- أن يَغْلِبَ على ظنِّ الطَّيِّبِ نجاح العملية.

(37)

6- أن لا يتمَّ ذلك بواسطة البيع

أدلة أصحاب هذا القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بالمعقول والقياس

1\_ أن نقل الأعضاء من جُملة التداوي التي رَغِبَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ، فيكون مباحاً.

2\_ على القول بأن نقل الأعضاء مُحَرَّمٌ، فإنه يجوز حال الضَّرورة كما يجوز أكل الميتة في حال الضَّرورة.

3\_ أن الإنسان إذا قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جُنَايَةٍ عَمْدٍ مِثْلًا، فهو مَخِيرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، فإذا كان له حقُّ التَّصَرُّفِ بِالْعَفْوِ شَرْعاً فيجوز له كذلك التَّبرُّعُ بَعْضِهِ مِنْ أَعْضَائِهِ.

4\_ أن مصالح نقل الأعضاء راجحة على مفسده، فيُعْطَى حُكْمُ الْجَوَازِ بِضَوَابِطٍ وَشُرُوطٍ مَنْصُوصَةٍ عَلَيْهَا.

5\_ القياس على جواز أكل لحم الأدمي في حال الاضطرار، بجماع استنباط الحياة وحفظها في كُلِّ مِنَ الْأَكْلِ وَالنَّقْلِ، بل إن النُّقْلَ أَخْفَ مِنَ الْأَكْلِ، إذ لا استهلاك فيه للأعضاء.





6\_ القياس على جواز أخذ جزء من الإنسان وزراعته في نفسه، ولا فرق بين

(38)

ضرورات الشَّخص ومصلحه، وبين ضرورات غيره من إخوانه .

**القول الثاني:** لا يجوز نقل الأعضاء من الحي إلى الحي، وبه قال عبد الله

(41)

(40)

(39)

الغماري ، ومحمد متولي الشعراوي ، ومحمد برهان السنهلي ، وعبد

(44)

(43)

(42)

السلام السكري ، وعقيل العقيلي ، ومحمد السقاف ، وحسن علي

(45)

الشاذلي .

أدلة أصحاب هذا القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهية

والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70).

وجه الدلالة: أن الإنسان مكرم بجميع أجزائه، واستعمال جزء منفصل منه

إهانة له وهذر لكرامته، فلا يجوز نقل الأعضاء.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195).

وجه الدلالة: أن لفظ التهلكة عام، فيدخل فيه إزالة منفعة العضو، لأنه فرد

من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: 119).

وجه الدلالة: نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله، فهو داخل في عموم الآية.



ثانياً: من السنة

(46)

1- قوله ﷺ «... ولا تُمَثَّلُوا»

وجه الدلالة: فيه دلالة على تحريم التمثيل، وأنه يكون في الحي كما يكون في الميت، وأنه لا يختص بتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي، فيدخل فيه نقل الأعضاء من الحي فيكون حراماً.

(47)

2- قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن الإضرار بالغير، ونقل العضو فيه إضرار بالمنقول منه حالاً ومالاً ضرراً محققاً، فيدخل في عموم النهي ويحرم فعله.

ثالثاً: من القياس

1- إن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي كرائم أموال

(48)

الناس، فمن باب أولى تُتَّقَى أعضاؤهم.

2- لا يجوز استقطاع الأضباع، لأن الأصل في الأضباع التحريم، فيُقاس عليها

(49)

حرمة استقطاع الأعضاء الآدمية بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد

رابعاً: من القواعد الفقهية:

(50)

1- «الضرر لا يزال بالضرر»، وقاعدة «الضرر لا يزال بمثله»



هاتان القاعدتان تتضمنان المنع من إزالة الضّرر بمثله، فلا يجوز إزالة الضّرر عن الشّخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشّخص المنقول منه.

(51)

2- ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا .  
دلّت هذه القاعدة على عدم جواز هبة ما لا يقبل البيع، والأعضاء الأدمية لا يجوز بيعها بالاتّفاق، فيلزم من ذلك عدم جواز التبرّع بها.  
خامساً: من المعقول:

1- أن العضو المزروع نجس، لأنه انفصل من حيّ، فلا يجوز التداوي به لنجاسته.

2- أن الإنسان لا يملك جسده، فلا يجوز له التصرف فيه، والتبرّع بأعضائه لا يكون إلا بتصرّف، فلا يجوز الإقدام عليه.

3- أن درء المفسد مقصود شرعاً، وفي التبرّع مفسد عظيمه تُربو على مصالحه، إذ فيه إبطالٌ لمنافع أعضاء الجسم المنقولة منه، مما قد يؤدّي إلى الهلاك، أو إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات.

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

1\_ أن ما كان تأثيره يسيراً لا تُضعف بسببه الصّحة، كتنقل الجلد، أو سنّ فهو جائز بشروط، وإن كانت تطبيقاته في الطب الحديث تكاد تكون معدومة.



نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي

2\_ أن ما كان نقله يؤدي إلى ضررٍ بالغٍ، بتفويت أصل الانتفاع أو جلّه، كقطع كِليةٍ أو يدٍ أو رجلٍ، أو كان نقله يؤدي إلى الخطر على الحياة أو الصّحة، أو يؤدي إلى الموت كنزع القلب أو الرئة فهو حرام.

(53)

(52)

وهذا رأي بكر أبي زيد وأحمد أبي سنة، وعليه فتوى الهيئة العامة

(54)

للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

أدلة أصحاب هذا الاتجاه الأول:

1\_ أن حقّ الله تعالى متعلّق ببدن الإنسان نفسه لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

فمن يفتقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عددٌ من تكاليف الشريعة قال الله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾ (النور: 61)، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويفوّت بعض التكاليف التي خلق من أجلها، ليوفّرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها.

2\_ إذا أدى النّقل إلى الموت فهذا قتلٌ للنفس، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29)، وهو من أشدّ المحرّمات في الشرع.



3\_ أن الإنسان ما دام حيّاً لا يَسْتغني في حياته العادية عن أيّ عضوٍ من أعضائه، وافترض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليّتين، أو بعد أخذ قطعة من عظمه لا يُبرّر الجواز لما يترتّب عليه من الضّعف لا محالة.

4\_ إن أخذ العضو يكون فيه إلقاءً للتّهلكة ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضوً فتشوّه خلقته .  
(55)

#### الاتجاه الثاني:

إن كان الثقل من الكافر جاز ذلك، وإن كان الثقل من المسلم لم يجز، وهو  
(56)

قول محمد المختار الشنقيطي

أدلة هذا الاتجاه الثاني:

1\_ أن حالات الثقل الضّروري يمكن دفعها بالكفّار، كما أنه يُمكن معالجة حالات الفشل الكلوي بالغسيل مما يدفع الضّرورة فيه.

(57)

2\_ حديث جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قطع براحمه ، ولفظ الحديث:

((أن الطّفيل بن عمرو الدّوسي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هل لك في حصنٍ حصين ومنعةٍ. قال: حصنٌ كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وآله للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة هاجر إليه الطّفيل ابن عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فاجتروا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له،  
(58)

فقطع بها براحمه، فشخبت يده حتى مات، فرآه الطّفيل بن عمرو في منامه،  
(60)

فرآه وهيئته حسنة، ورآه مُعطيّاً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيّه صلى الله عليه وآله، فقال: ما لي أراك مُعطيّاً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك



ما أفسدت، فقَصَّهَا الطُّفِيلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ  
(61)

فاغفر))

ودلالته على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك  
يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء  
من جثة المسلم طلباً للدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص  
نفسه، فمن باب أولى لا يجوز لغيره.

وأما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه، لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً، فمن ثمَّ  
جاز أخذ شيء منه لسد حاجة المسلم.

3\_ أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حياً وميتاً،  
فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول عنه والاستثناء منه.

4\_ أن أدلة القائلين بالمنع لا تسلم من ورود القوادح عليها، وإن سلّمت فإن  
جُلّها يتعلّق بالمسلم، وأما الكافر فإنه يمكن نقل العضو منه إعمالاً للدليل المخالف،  
(62)

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة

المبحث الثاني: النقل والزرع من إنسان ميت إلى حي

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز، وعليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم  
(63)

الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار  
(64)

هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة  
(65)

الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ (18/5/1977م)، وفتوى الصادرة عن الهيئة



- العامّة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وفتوى دائرة  
(66)  
الإفتاء المصرية، وفتوى الجمهورية الجزائرية، وهو قول عبد الرحمن  
(67) (68) (69)  
السعدي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، و خليل الميس، ومحمد  
(70) (71) (72)  
عبد الرحمن، وعصمت الله عنايت الله، وإبراهيم اليعقوبي، ومحمد  
(73) (74) (75)  
السقا، ومحمد نعيم ياسين، وأحمد فهمي أبي سنة، وعبد الله  
(76) (77) (78)  
البسام، وأحمد شرف الدين، وحسن الشاذلي.

### شروط جواز النقل من الأموات:

- 1- تحقّق الضّرورة.
- 2- أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير، بحيث لا يُغني عنه سواه من أعضاء حيوان، أو أيّ عضوٍ صناعي.
- 3- أن تُبمّ عملية أخذ العضو ونقله بكلّ رفق، حفاظاً على كرامة الميت، ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه.
- 4- موافقة الإنسان قبل موته على تبرّعه بأعضاء جسمه، أو موافقة وليّ الدّم على إجراء عملية لقطع العضو من الجثّة.
- 5- عدم بيع الأعضاء، أو أخذ بدلٍ ماديٍّ من قبل الميت قبل وفاته، أو من ورثته.



نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي

6- التَّحَقُّقُ مِنَ الْمَوْتِ: وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة، كالقلب مثلاً، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلا أدى استقطاعها إلى الموت.  
7- مصلحة المريض المتلقّي، وأن يكون مُكَلَّفًا.  
8- أن تكون العمليّة بواسطة طبيب ماهر، وأن يغلب على الظنّ نجاح العمليّة.

9- أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميت.

10- يجب أن يتمّ استقطاع الأعضاء وزرعها في جسم المريض في مؤسّسات رسمية تُوكّل إليها المهمة من قِبَل الدوائِر الصحيّة المعنيّة، مع الاهتمام بأجهزة الرقابة للتأكد من موت الإنسان وعدم حصول المعارضة  
(79)  
واستدلوا على الجواز بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾  
(الأنعام:119).

ثانياً: السنّة المطهّرة:

- 1- عن أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداووا ولا تتداووا مجرام»  
(80)
- 2- عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فأتخذت أنفاً من ورق ، فأتنت عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب...»  
(82)



ثالثاً: قاعدة «الضَّرُّ الأَخْفُ يُتَحَمَّلُ لدَفْعِ الضَّرِّ الأَعْظَمِ»، و«الضَّرُّ الأَشَدُّ (83)

يُزال بالضَّرُّ الأَخْفُ» .

والضَّرُّ الأَشَدُّ هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحيّ عُرضةً للمرض الشَّدِيدِ، وللهلاك المتوقَّع، والضَّرُّ الأَخْفُ هنا يتمثل في أخذ شيءٍ من أجزاء الميِّت لعلاج الإنسان الحيّ، فحُرْمَةُ الحيِّ أكَّد من حُرْمَةِ الميِّتِ.

رابعاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار.

فإن مصلحة الحيّ برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميِّت بانتهاك حُرْمَةِ بَدَنِهِ، وقد فارقتة الحياة وأذن به.

خامساً: إن القول بالجواز يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز أكل لحم الميِّت بإطلاق عند الضَّرورة.

سادساً: إنه لا منافاة بين زَرْع الأعضاء من الأموات وبين الكرامة الإنسانية، لأن احتجاج الفقهاء بالكرامة الإنسانية محمول في زمانهم على أن التداوي بالميتة قد يكون عن طريق أخذ جزءٍ من لحم الميِّت أو عَظْمِهِ، ثم حَرَقَهُ أو طَبَخَهُ ثم تناوَلَهُ أو نحو ذلك، وهذا ما رآه الفقهاء متنافياً مع الكرامة الواجبة للإنسان حياً أو ميِّتاً. ونحن بصورة ليس فيها منافاة للكرامة الإنسانية، بل هو تكريم له بزَرْعِ جُزْءٍ من أجزائه في جسم إنسان آخر فيبقى على قيد الحياة، ثم إنه سيحلّ من المريض منزلة العضو المصاب فيكون بَضْعَةً منه.



أما تحريم التمثيل بالميت فيكون بمنع قطع عضو منه لغير حاجة، كأن يُقطع تشفياً وانتقاماً، وهي صورة وحشية حرّمها الإسلام.

سابعاً: أفتى الفقهاء رحمهم الله تعالى بجواز شقّ بطن الميت في حوادث اضطرارية، من ذلك:

1- قول أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: «... وإن بلع الميت جوهرة لغيره، وطلب بها صاحبها، شقّ جوفه ورُدّت الجوهرة له» (84)

وقال في موضع آخر: «... إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شقّ جوفها، لأنه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه إذا اضطرّ إلى أكل جزء من الميت» (85)

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي «حامل ماتت، وولدها حيّ يضطرب، شقّ بطنها من الأيسر، ويُخرج ولدها...، ولو بلع مال غيره ومات هل يُشقّ؟ قولان، والأولى نعم» (86)

من هذه النصوص وغيرها نعلم أن ما ذهب إليه الفقهاء من جواز شقّ جوف الميت للضرورة، فيه مراعاة لحفظ نفوس الأحياء، فيلحقّ بها عمليات نقل وزرع الأعضاء (87)



القول الثاني: لا يجوز، وبه قال الشيخ آدم عبد الله علي (90)، والدكتور عبد السلام السكري (91)، والشيخ حسن السقاف (92)، والشيخ عبد الله الغماري (93)، والشيخ محمد متولي الشعراوي (94)، والشيخ محمد برهان السنبهلي (95)، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد استدل المانعون بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70).

ثانياً: السنة النبوية:

(96)

1- قوله ﷺ: «كَسَرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ» (97)

(97)

2- حديث النهي عن المثلة.

ثالثاً: المعقول :

1- إن الثقل من الميت إلى الحي من قبيل التصرف الذي لا يجوز، لكوّنه في غير ملكه، ولكوّنه من قبيل الوديعة أو الأمانة لديه، وذلك أن الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله.

2- إن ذرء المفسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفسد عظيمة تُربو على مصالحه؛ إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة منه، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات.

رابعاً: سدّ الذرائع



القول بإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى أمرين:

- 1- تفويت واجب شرعي، وهو دفن الميت وأعضائه، فيكون حراماً.
- 2- شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات، حيث يتخذ الفقراء والمساكين

(98)

من ذلك مورداً لهم، وتلك مفاسد عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها .

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أقام الأمر على مصلحة الحي، وقيد الجواز بأن تكون مصلحة المأخوذ له ضرورية، بحيث تتوقف حياته على ذلك العضو.

(99)

ويمثله الشيخ بكر أبو زيد مع تردده .

وتفصيل ذلك:

1- إن مصلحة الحي المأخوذ له تكون أحد مراتب ثلاث:

أ- تحسينية، كترقيع شفة ونحوها، ولا ينبغي الخلاف في عدم جواز هذه المرتبة، سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فلا يجوز انتهاك حرمة المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض لجثة الميت للامتهان، وتسويغ العبث بها.

ب- حاجية لا تتوقف حياته عليها، كالحاجة إلى القرنية ونحوها، وتكون حرمة الميت واجبة كحرمة الحي في هذه المرتبة، وهتكها وقوع في محرم، فلا ينبغي خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكتملة للانتفاع.

ج- ضرورية، تتوقف حياته على ذلك العضو، والضرورية هنا مفسرة بما تتوقف حياته عليه، كالقلب، والكلى، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع



الضَّرورية، فهنا يَتَخَرَّجُ الجواز عند من قال به، بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحيّ برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حُرْمَةِ بَدَنِهِ وقد فارقتهُ الرُّوحُ وأذن به، ولهذا نظائر في الفروع الفقهيّة عند عددٍ من أهل العلم، كالْتَنَاوُلُ في حال الاضطرار من لبن المرأة الميتة، ولحم الأدمي، وشقّ بطن المرأة الميتة الحامل إذا كان حَمَلُهَا يَضْطَرُّ، ونَبْشُ القبر لمصلحة الحيّ، وبَقْرُ بطن ميتٍ ابتلعَ مال حيّ، مع قواعد «الضَّرر يزال»، وأن «الضَّرورات تبيح المحظورات» (100)

2- وشُرْطُ إِذْنِهِ أو إِذْنِ وِرْثَتِهِ، لأن رعاية كرامته حقٌّ مُقَرَّرٌ له في الشَّرْعِ لا يُتَّهَكُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فهو حقٌّ موروث، كالحال في مطالبة الوارث بالحدّ على قاذفه لرعاية حُرْمَةِ الحيّ على رعاية حُرْمَتِهِ بعد موته في حدود ما أذن به، ولذا صحَّ ولزم الإذن منه قَبْلَ موته، أو من وِرْثَتِهِ جميعهم (101)

الاتجاه الثاني: ذهب إلى التَّفْرِيقِ بين المسلم والكافر في ذلك، وقَيَّدَ الجواز بأن يكون التَّنْقِلُ من الكافر، يُمَثَّلُ هذا الاتجاه الشيخ محمد المختار الشنقيطي، وعَلَّلَهُ بما استدَلَّ لرأيه في التَّنْقِلِ من الحيّ، لأنه لم يُفَرِّقْ بين الحيّ والميت، أخذاً بأدلة المجيزين من وجود الضَّرورة واندفاعها بالكفّار، كما أنه يمكن معالجة المصابين بالفشل الكلوي بالغسيل، فالأخذ من الكافر فيه إعمالٌ للدليل المخالف المانع من نقل وزرع الأعضاء، فيختص المنع بالتَّنْقِلِ من المسلم، وفيه إعمالٌ لأدلة المجيزين للتَّنْقِلِ مطلقاً.



نقل وزرع الأعضاء الأدمية في الفقه الإسلامي

كما استدللَّ بِجُرْمَةِ الْمَسَاسِ بِجُنَّةِ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ  
(103)

الذي قَطَعَ بِرَاجِمِهِ، وَجَوَّزَ الْأَخْذَ مِنَ الْكَافِرِ لِأَن تَعْذِيْبَهُ فِي الْآخِرَةِ مَقْصُودٌ .

### الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط

التالية:

1\_ أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتصور أن تخلو حادثة من حوادث الزمان من حكم شرعي.

2- أن عملية نقل وزرع الأعضاء الأدمية من المسائل الفقهية المعاصرة التي ينبغي معرفة حكمها الشرعي من حيث الجواز والمنع، ومن ثم الإقدام على هذا النوع من العمليات أو الإحجام عنها.

3- أن عملية النقل والزرع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه، وقد أجازتها المجامع الفقهية والعلماء المعاصرون من غير خلاف، وفق شروط وضوابط معينة.

الحالة الثانية: النقل والزرع من إنسان إلى غيره، ولا تخلو من أمرين.

الأمر الأول: النقل والزرع من إنسان حي إلى إنسان حي، وقد حصل خلاف في جوازه، والجمهور على الجواز بما في ذلك المجامع الفقهية، وفق شروط وضوابط معينة.



د. محمد الوناس مزياني

الأمر الثاني: التَّقلُّ والزَّرْع من إنسان ميّت إلى إنسان حيّ، وقد حصل خلاف في جوازه، والجمهور على الجواز بما في ذلك المجامع الفقهية واللجان العلمية في القطر الإسلامي، وفق شروط وضوابط معيّنة.

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه النازلة الفقهية الطّبيّة، وأسأل الله عز وجل السّدّاد والتوفيق في العلم والعمل، وخشيته في السرّ والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضا، وسبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



- (1) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشيخ محمد المختار الشنقيطي ص 312.
- (2) انظر: بحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكamal الدين بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7 ص 195.
- (3) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص 147.
- (4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 509.
- (5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 35، 37.
- (6) انظر قوله في كتابه: فقه النوازل 42/2.
- (7) انظر: بحث الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 267.
- (8) انظر: بحث أي سنة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 24.
- (9) انظر قوله في كتابه: حكم نقل الأعضاء ص 15.
- (10) انظر قوله في كتابه: شفاء التباريح في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 104.
- (11) انظر قوله في كتابه: أحكام الجراحة الطبية ص 312.
- (12) انظر قوله في كتابه: الانتفاع بأجزاء الآدمي ص 71.
- (13) انظر: بحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكamal الدين بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ص 194.
- (14) انظر قوله في كتابه: نقل الأعضاء بين الطب والدين ص 38.
- (15) أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 312، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 15، وشفاء التباريح لليعقوبي، ص 104.
- (16) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 509.
- (17) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 509، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله، ص 72.
- (18) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 267، وبحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكamal الدين بكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7، ص 196.
- (19) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ل محمد النتشة ص 47 ضمن مجلة الحكمة، ع 15.
- (20) انظر: المصدر السابق.
- (21) انظر: المصدر السابق.



- (22) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 124/1.
- (23) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84، 88.
- (24) انظر هذه الأدلة في: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 71-72، وأحكام الجراحة الطيبة لمحمد المختار الشنقيطي ص 313، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 15، وفقه النوازل ليكر أبي زيد 42/2، وبحث لأبي سنة في مجلة المجمع الفقهي ع 1 ج 1 ص 24، ونقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لمحمد التنشة ص 47-48.
- (25) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للذهبي ص 51-52، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 83، أحكام الجراحة الطيبة لمحمد المختار الشنقيطي ص 314.
- (26) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص 147.
- (27) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص 509-510.
- (28) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1، ج 1، ص 37.
- (29) انظر: مجلة الحقوق بجامعة الكويت بحث في حكم التبرع بالأعضاء لمحمد نعيم ياسين ص 34.
- (30) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1، ج 1، ص 19 بحث البسام في زراعة الأعضاء.
- (31) انظر: فتاوى شرعية له في كتاب اليوم ع 301 ص 48.
- (32) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة ص 128.
- (33) انظر: قضايا طبية معاصرة للسقا ص 113 في مجلة منار الإسلام.
- (34) انظر: شفاء التباريح لإبراهيم اليعقوبي ص 104.
- (35) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 105.
- (36) انظر: قضايا فقهية معاصرة بحث محمد سعيد البوطي ص 123.
- (37) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 37، 40، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 19، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 107-109، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية للتنشة ص 51-53، قضايا طبية معاصرة للسقا ص 113، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 19 بحث البسام.
- (38) انظر: أحكام الجراحة الطيبة لمحمد المختار الشنقيطي ص 348-357، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 94 فما بعد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية للتنشة ص 54-56.
- (39) انظر: أحكام الجراحة الطيبة لمحمد المختار الشنقيطي ص 231.
- (40) انظر: المصدر السابق.
- (41) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 65 بحث السنبهلي.



- (42) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكري ص 134.
- (43) انظر: حكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 61.
- (44) انظر: الإمتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف ص 5.
- (45) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 386 بحث الشاذلي.
- (46) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.
- (47) رواه ابن ماجه رقم 2337، وأحمد في المسند رقم 2755، وهو حديث مشهور كما قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه 55/2.
- (48) رواه البخاري في صحيحه رقم 1436، كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه رقم 52، كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله.
- (49) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 85 فما بعد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لحمد التنشة ص 56-64، أحكام الجراحة الطبية لحمد المختار الشنقيطي ص 335 - 347.
- (50) انظر الكلام على هاتين القاعدتين في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87.
- (51) انظر: المنثور في القواعد للزرركشي 139/3.
- (52) انظر: فقه النوازل لبكر أبي زيد 42/2.
- (53) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 25 بحث أبي سنة.
- (54) انظر: مجلة الشريعة بجامعة الكويت ع 1 ص 263.
- (55) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لحمد التنشة ص 65-66، فقه النوازل لبكر أبي زيد 42/2-43، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 25 بحث أبي سنة.
- (56) انظر: أحكام الجراحة الطبية لحمد المختار الشنقيطي ص 365.
- (57) البراجم: العُقَد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة بُرْجُمة - بالضم - . النهاية في غريب الحديث 113/1 ، والمصباح المنير ص 43.
- (58) اجتوى: أصابه الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافقها هواؤها واستوجه. النهاية في غريب الحديث 318/1.
- (59) المشقص: تَصَلَّ السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية في غريب الحديث 490/2.
- (60) شخبت أي سالت دماً. النهاية في غريب الحديث 450/2، المصباح المنير ص 307.



- (61) رواه مسلم في صحيحه رقم 192، كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.
- (62) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار لشنقيطي ص 365.
- (63) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 147.
- (64) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 510.
- (65) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 35، 37.
- (66) انظر الفتاوى الأربع الأخيرة في: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 332-333.
- (67) انظر: الفتاوى السعدية 190/1-198.
- (68) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 130 بحث البوطي.
- (69) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 403 بحث خليل الميس.
- (70) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 431 بحث محمد عبد الرحمن.
- (71) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 135.
- (72) انظر: شفاء التباريح لليعقوبي ص 104.
- (73) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 114 بحث السقا.
- (74) انظر: مجلة الحقوق بالكويت ص 13 بحث محمد نعيم ياسين.
- (75) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 26 بحث أبي سنة.
- (76) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 22 بحث البسام.
- (77) انظر قوله في كتابه: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 148.
- (78) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 262 بحث الشاذلي.
- (79) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية ل محمد التنشة ص 78-79، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 136-138.
- (80) رواه أبو داود في سننه رقم 3394، كتاب الطب/ باب في الأدوية المكروهة، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 18298، كتاب الضحايا/ باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة.
- (81) أي من فضة.
- (82) رواه أبو داود في سننه رقم 3714، كتاب الخاتم/ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي في جامعه رقم 1738، أبواب اللباس/ باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، والنسائي في السنن الصغرى رقم 5094، كتاب الزينة/ من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟.



- (83) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 88.
- (84) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي 270/5.
- (85) المهذب مع شرحه المجموع للنووي 271/5.
- (86) الدر المختار للحصكفي مع شرحه رد المختار لابن عابدين 240/2.
- (87) انظر هذه الأدلة: في نقل الأعضاء للنتشة ص 79-82، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله ص 133-135، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 348 فما بعدها.
- (88) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 455 بحث الشيخ آدم.
- (89) انظر: نقل وزراعة الأعضاء للسكري ص 134.
- (90) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف ص 15.
- (91) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 331.
- (92) انظر: المصدر السابق.
- (93) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 65 بحث السنيهي.
- (94) انظر: المصدر السابق.
- (95) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 364-363/13.
- (96) رواه أبو داود في سننه برقم 2808، كتاب الجنائز/ باب في الحفّار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان، وابن ماجه في سننه برقم 1611، كتاب الجنائز/ باب في النهي عن كسر عظام الميت.
- (97) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث..
- (98) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 336، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله ص 132-133، ونقل الأعضاء للنتشة ص 83-85.
- (99) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 182-183 بحث الشيخ بكر أبي زيد.
- (100) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 85.
- (101) انظر: نقل الأعضاء للنتشة ص 86.
- (102) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 365.
- (103) انظر: المصدر السابق.